بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدأ كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين على مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذ كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من
المبتدين الفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة النجاتي
يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع الدعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب لقوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذ
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقرب وتارة بغاية
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
الى القول المختار في شرح غاية
حمد

الخارج من القبل والدبر بقوله وكل ما يابس خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح الا ه
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احد
هما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما ان
يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من كول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية يكون بزول عينها وما لة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر فان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية
فيكفي جرا الما على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المضف
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم يا كل الطعام اي لم يتناول
ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي البول يطهر برش الما
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بو
لهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر الا الما الكثير فلا فرق بين ان يكون المتنجس واردا او موردا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما

Copyright © King Saud University